

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه .  
قدم حتى كفيلا الرجل من حمزة فأخذ امرأته جارية على رجل فوقع مصدقا بعثه B عمر أن Y  
على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة .  
وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبعهم وكفلهم فتأبوا وكفلهم عشائريهم  
وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن .  
[ ش ( مصدقا ) عاملا يجمع الزكاة . ( فوق . . ) جامعها جاهلا تحريم ذلك . ( جارية  
امرأته ) مملوكتها . ( كفيلا ) يضمنه ويتعهد به . ( قد جلده ) من قبل بسبب فعله هذا . ( )  
فصدقهم ) أي صدق الكفلاء فيما ادعوه أنه قد جلده لذلك . ( عذره بالجهالة ) بجهالة  
الحرمة ولم يقم عليه حد الرجم . ( كفلهم ) خذ تعهدا من عشائريهم أنهم لا يرجعون إلى  
الارتداد ]